المحاضرة الرابعة:

مبادئ القانون الاقتصادي العام

مبادئ القانون الاقتصادي العام هي الأسس التي يقوم عليها هذا النوع من القانون و توجه تطبيقه لتحقيق أهدافه المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وحماية المصلحة العامة و تنظيم النشاط الاقتصادي، فيما يلي أبرز هذه المبادئ:

1-مبدا حرية الصناعة والتجارة:

نتيجة لسياسة الانفتاح الاقتصادي على السوق، اعتمدت الجزائر مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996 في المادة 37 منه، والملاحظ على هذا النص أنه جاء بصفة مطلقة دون تخصيص حيث أنه لم يميز بين الجزائري والأجنبي بشأن الاستفادة من هذه الحريات.

إن هذا المبدأ الذي يعد الأساس القانوني لحرية المنافسة يتمحور مضمونه في السماح للأفراد والشركات بممارسة الأنشطة الاقتصادية بحرية دون تدخل تعسفي من الدولة. مع وجود ضوابط قانونية تهدف الى حماية المصلحة العامة.

بالإضافة الى أن هذا المبدأ يشمل النشاط التجاري والصناعي ولا يشمل المهن الحرة والنشاط الفلاحي.

القصد من تكريس هذا المبدأ هو منع السلطة العمومية من التدخل في الأنشطة الحرة التي يمارسها الخواص. وتكمن أهميته في تحفيز الابتكار والاستثمار. تحقيق النمو الاقتصادي وضمان الرفاهية للمستهلك،

2-مبدأ حرية الاستثمار:

هو أحد المبادئ الأساسية في الأنظمة الاقتصادية الحديثة، ويعني حق الافراد والشركات في استثمار أموالهم في المشاريع التي يختارونها بحرية دون قيود تعسفية من الدولة طالما أنهم ملزمون بالقوانين و اللوائح المعمول بها.

لقد لم تكريس هذا المبدأ لأول مرة في القانون 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقض والقرض، حيث نصت المادة 183 منه على ما يلي: **"يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي..."** ثم أكد عليه المشرع في المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

يقوم هذا المبدأ على أسس تتمثل في:

-حرية اختيار النشاط الاقتصادي..

-حماية الملكية الخاصة (بمعنى يحظى المستثمر بحماية قانونية لممتلكاته ومستثمراته)..

-عدم التمييز (منح نفس الحقوق والفرص)..

-ضمان المنافسة العادلة..

-تسهيل عمليات الولوج الى الأسواق والخروج منها (تفادي الإجراءات المعقدة)..

مبدأ **حرية الاستثمار** يعني تمتع المستثمرين بحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية دون قيود تعسفية، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لعدة قيود تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وحماية النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

خضع حرية الاستثمار لعدة قيود تهدف إلى حماية الاقتصاد والمصلحة العامة، وتشمل القيود القانونية مثل حظر بعض القطاعات واشتراط التراخيص، والقيود الاقتصادية كحدود التملك الأجنبي والحد الأدنى لرأس المال، إضافة إلى القيود البيئية والصحية التي تفرض معايير للحفاظ على البيئة والسلامة العامة. كما توجد قيود اجتماعية وثقافية تمنع الاستثمارات المخالفة للقيم المجتمعية، وقيود مالية تحد من تحويل الأرباح أو تفرض ضرائب على الاستثمارات الأجنبية. وأخيرًا، هناك قيود أمنية وسياسية تمنع الاستثمار في بعض الدول أو القطاعات الحساسة. تهدف هذه القيود إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية المصالح الوطنية.

3-مبدأ حماية حق الملكية:

إن حق الملكية، هو حق مكرس دستوريا، يتيح للفرد حرية اقتناء الأموال وحرية التصرف فيها على نحو لا يتعارض مع ما تقتضيه الأنظمة والقوانين واللوائح.

ولقد تم تكريس هذا المبدأ ضمن الدساتير الجزائرية، بدءا بدستور 1976 الذي أشار في المادة 16 منه الى أن:" **الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة**".

وفي الفقرة 3 من ذات المادة:" **إن الملكية الخاصة لا سيما في الميدان الاقتصادي يجب أن تساهم في تنمية البلاد وأن تكون ذات منفعة اجتماعية وهي مضمونة في إطار القانون**".

بعدها جاء دستور 1989 معبرا عن توجه الدولة نحو اقتصاد السوق حيث كرس الحماية اللازمة لحق الملكية في المادة 49 منه " **الملكية الفردية مضمونة**" وهو الامر الذي أكده كل من دستور 1996 في المادة 52 منه ودستور 2016 في المادة 64 منه.

غير أن هذه الحماية لحق الملكية الفردية لا تتيح لصاحبه ممارسة هذا الحق بشكل مطلق ، إنما يتعين ممارسة حق الملكية في الحدود التي وضعها المشرع.

4-مبدأ المساواة:

لقد كرس المشرع مبدأ المساواة في جميع الدساتير، حيث جاء في نص المادة 12 من دستور 1963 على:" **مساواة كل الجزائريين في الحقوق والواجبات**".

المادة 29 من دستور 1996 نصت على:" **كل المواطنين سواسية أمام القانون**".

وأمام هذه المواد يمكن القول أن ممارسة الأنشطة الاقتصادية و الخضوع للقوانين التي تنظمها إنما هو أمر يمارس بشكل متساوي بين جميع العاملين في الاقتصاد، فالمساواة هنا تكون أمام القانون فيما يتعلق بنصوص القانون ومضمونها وكيفية تطبيقها وبالنسبة لمسألة تطبيق القانون فإننا نتحدث عن السلطات العامة في النشاط الاقتصادي أو التي أنشأتها الدولة لضبط الاقتصاد و حمايته.